Distr.: Limited 28 October 2015

Arabic

Original: English



الدورة السبعون اللجنة الأولى البند ٩٧ (ب) من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

جمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان: مشروع قرار منقح

التدابير الفعالة لترع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، يما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثلان أكثر الضمانات فعالية لتفادي خطر اندلاع حرب نووية واستعمال الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد التزام المحتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم حال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١)، ولا سيما التزامها بإجراء





^{*} أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (1)

مفاوضات بحسن نية تتناول اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبترع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإلى إجماع هيئة المحكمة فيها على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بحسن نية، لمتابعة وإكمال المفاوضات التي تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع حوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة (١)،

وإذ تشدد على ضرورة أن تمتشل جميع الدول لالتزاماتها وأن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع في نيويورك في أربع دورات مدة كل منها ١٠ أيام عمل، تُعقد منها دورتان في عام ٢٠١٦ وأخريان في عام ٢٠١٦، من أحل تحديد ووضع تدابير فعالة لترع السلاح النووي وتقديم توصيات بشألها، يما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأحرى التي تساهم في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه، واللازمة لذلك؛ ويمكن إرساء الأحكام القانونية عن طريق لهج متنوعة من بينها وضع صك قائم بذاته أو إبرام اتفاق إطاري؛

٢ - تقرر أيضا أن يضطلع الفريق العامل مفتوح باب العضوية بعمله على أساس توافق الآراء وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؟

٣ - تقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل مفتوح باب العضوية تقريرا عن عمله، يعكس المناقشات التي أحريت والتوصيات التي اتفق عليها، إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين التي ستقوم الجمعية خلالها بتقييم عمله، وأن ينظر، مع مراعاة التطورات الحاصلة في المحافل الأخرى ذات الصلة، في الخطوات المقبلة اللازمة لوضع تدابير فعالة لترع السلاح النووي، يما في ذلك الأحكام القانونية الضرورية لإيجاد عالم حال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

خصلب إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة، الدعم اللازم لعقد المتماعات الفريق العامل مفتوح باب العضوية وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بـ برع السلاح النووي المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، وإلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؟

15-18851 2/3

⁽٢) A/51/218، المرفق.

- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية المفتوحة الجامعة والمساهمة فيها بنشاط؛
- تشجع المنظمات الدولية والمحتمع المدني على المساهمة في عمل الفريق العامل مفتوح باب العضوية، وفقا للممارسة المعمول بها؟
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تها الحادية
 والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟
- ٨ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورةا الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "التدابير الفعالة لترع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

3/3